@ 182 @ فيأخذ منه وإن شاء لم ينتظر ولم يصبر إلى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله كذا في شرح الطحاوي وإذا أسلم الدراهم في الزعفران يجوز ولا بأس بأن يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما أشبهه وإذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرائجة أما لو كانت كاسدة فلا يجوز إسلامها في الحديد والرصاص ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد وإن أسلم السيف في الصفر يجوز إذا كان السيف يباع عددا وإن كان يباع وزنا لا يجوز كذا في المحيط ولا يجوز إسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا وإذا لم يصح سلمها قال عيسى بن أبان رحمه ا تعالى يبطل العقد أصلا قال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه ا تعالى هو الصحيح هكذا في الظهيرية ولو أسلم في المكيل وزنا كما إذا أسلم في البر والشعير بالميزان ففيه روايتان والمعتمد الجواز وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا كذا في البحر الرائق وإذا أسلم في اللبن في حينه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه ا تعالى هذا في ديارهم لأن اللبن كان ينقطع عن أيدي الناس في بعض الوقت أما في ديارنا فلا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه أيضا كذا في الذخيرة ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا إلا رواية عن محمد رحمه ا تعالى لا يجوز وزنا وكذا كل ما يكال بالرطل يجوز كيلا ووزنا كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا لأنه أسلم في المنقطع وعلى هذا يخرج إذا ما أسلم في حنطة موضع أنه إن كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما إذا أسلم في حنطة خراسان أو العراق أو فرغانة وكذا إذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز ومن مشايخنا من قال لا يجوز إلا في طعام ولاية والصحيح أن الموضع المضاف إليه الطعام إن كان مما لا ينفذ طعامه غالبا يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة وإن كان مما يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها كذا في البدائع ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني ببخارى يصح لأن ذكره لبيان الجودة كذا في الكافي ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز إذا أتى بجميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروي مرو وكذلك المروي البغدادي في مروي الأهواز ومروي الواسط كذا في المحيط ولو أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو

أسلم شعرا في مسح من شعر أو صوفا في لبد أو خزا في ثوب خز فإن كان لا ينقض شعرا جاز وإن كان ينقض ويعود شعرا كاللبد لا يجوز ولو أسلم غزلا في ثوب غزل جاز كذا في محيط السرخسي وكل معدود تتفاوت آحاده كالبطيخ والرمان